إلى

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

الموضوع: مذكرة استعجالية حول تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية من طرف بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

السيد الوزير،

تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وبناء على النتائج الأولية للبحث التمهيدي، فإني أوجه إليكم هذه المذكرة الاستعجالية بشأن اقتناء وتدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية من طرف بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

ذلك وعملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يقوم المجلس الأعلى للحسابات حاليا بإجراء بحث تمهيدي في شأن ما ورد في تسعة تقارير أعدتها المفتشية العامة للشؤون الإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني حول تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية من طرف بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمتوصل بها بواسطة رسالتكم عدد 369-15 بتاريخ 16 دجنبر 2015.

وقد أشارت تقارير المفتشية العامة إلى عدة اختلالات في عمليات اقتناء وتدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية شملت ما يلي:

- إعداد وإبرام الصفقات الخاصة باقتناء العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية؛
- احترام المقتضيات القانونية في إبرام الصفقات العمومية الخاصة بهذا الاقتناء؛
- تتبع ومراقبة تنفيذ هذه الصفقات؛
- التدبير المادي لتوريدات صفقات وسندات الطلب الخاصة باقتناء العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية.

ويروم البحث التمهيدي التأكد من صحة الوقائع والملاحظات المضمنة في التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة ومن حقيقة توفر العتاد واقتراح توصيات لمعالجة الاختلالات التي تشوب تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية، وعند الاقتضاء، تحديد المسؤوليات لأجل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون من متابعات سواء في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو إحالة الأفعال الجنائية على السلطات المختصة أو غيرها.

ويشمل البحث التمهيدي مراجعة جميع الصفقات وسندات الطلب الخاصة بالعتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية المبرمة من طرف الأكاديميات الجهوية التسعة مع بعض الشركات خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2014. ولهذا الغرض، تم اعتماد المنهجية التالية:

- دراسة التقارير الصادرة عن المفتشية العامة والاطلاع على الوثائق المرفقة بها؛
- مراقبة وفحص ملفات الصفقات وسندات الطلب سواء منها ملفات الآمر بالصرف أو ملفات الخازن المكلف بالأداء؛
- المراقبة المادية والمعاينة الميدانية للعتاد المسلم لعينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة في إطار الصفقات موضوع البحث التمهيدي، حيث قام قضاة المجلس بالتنقل إلى غاية هذا التاريخ إلى 114 مؤسسة تعليمية لمختلف الأسلاك التعليمية وموزعة على خمسة أكاديميات جهوية للتربية والتكوين؛
- الاستماع إلى عدة مسؤولين من المفتشية العامة وكذا إلى مسؤولي الأكاديميات من رؤساء أقسام ومصالح ومفتشين ومديرين وغيرهم.

كما تجدر الإشارة الى أن المعاينة الميدانية لكل مؤسسة تعليمية تمت عموما بحضور لجنة مكونة من:

- مدير المؤسسة؛
- مقتصد المؤسسة؛
- الأساتذة المنسقين لمواد علوم الحياة والأرض والفيزياء والكيمياء،
- المحضرين بالمختبرات؛
- المفتشين المنسقين لمواد علوم الحياة والأرض والفيزياء والكيمياء؛
- ممثل الأكاديمية؛
- ممثل المديرية الإقليمية (النيابة سابقا).

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أولى البحث التمهيدي اهتماما خاصا للعمليات المتعلقة بتدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية بما فيها:

- تحديد الحاجيات من العتاد والمواد الكيميائية؛
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة؛
- إعداد الصفقات وابرامها؛
- عمليات مراقبة وتسلم العتاد والمواد الكيميائية من طرف الاكاديميات؛
- عمليات توزيع العتاد والمواد الكيميائية وتسليمها للمؤسسات المدرسية؛
- عمليات جرد العتاد والمواد الكيميائية وتتبع استعمالاتها.

وأثناء قيامهم بهذا البحث التمهيدي، وقف قضاة المجلس مرة أخرى، على مجموعة من الاختلالات التي تشوب تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية. ذلك أنه سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أثار عدة ملاحظات وقدم توصيات في تقارير خاصة لمراقبة تسيير ستة أكاديميات جهوية للتربية والتكوين ولازال يلاحظ بعض النقائص في تدبير هذا العتاد في بعض مهماته الجارية حاليا من طرف قضاة المجالس الجهوية للحسابات. وتمثلت ملاحظات المجلس فيما يلي:

- عدم تحيين جرد عتاد المختبرات؛
- ضعف تتبع العتاد وعدم القيام بالمراقبة المادية له داخل المؤسسات؛

- شروط التخزين والمحافظة غير الملائمة؛
- تجاوز المقررات الدراسية لبعض العتاد؛
- عدم استعمال واستغلال العتاد المقتنى؛
- سوء مسك دفاتر جرد العتاد؛
- غياب مساطر خاصة بتتبع العتاد؛
- تسليم مختبرات متحركة لمؤسسات تعليمية دون إرفاقها بالأدوات المكملة لها والمنصوص عليها في دفاتر المواصفات الخاصة مما يحول دون إمكانية استعمالها بشكل كامل؛
- تسليم عتاد معيب لا يشتغل؛
- تسليم متأخر للعتاد وعدم الاستفادة من مدة الضمان؛
- اقتناء عتاد بخصائص غير تلك التي سبق للأساتذة التعبير عن حاجتهم إليها؛
- اقتناء العتاد وتوزيعه دون الأخذ بعين الاعتبار الكميات المتوفرة منه لدى المؤسسات التعليمية بسبب غياب جرد مسبق للعتاد المتوفر؛
- عدم إشراك الأجهزة والأشخاص المؤهلين في صياغة دفاتر الشروط الخاصة وأثناء مرحلة التسلم؛
- تسلم العتاد في غياب أية مراقبة لمدى مطابقته للشروط التقنية المحددة في دفاتر المواصفات الخاصة؛
- اقتناء عتاد مخصص لمؤسسات لاتزال في طور الإنجاز مما ينجم عنه خطر إتلاف العتاد أو ضياعه أو عدم الاستفادة من مدة الضمان؛
- الإشهاد على تسلم عتاد من طرف مؤسسات تعليمية بالرغم من أنها لم تتوصل فعلا به أو بجزء منه.

وهكذا ونظرا لما يكتسيه العتاد الديداكتيكي من أهمية بالغة في أداء المهام التربوية المنوطة بالأكاديميات الجهوية بصفة عامة وما يمكن أن ينتج كذلك عن سوء حفظ وتخزين المواد الكيميائية من مخاطر وآثار سلبية قد تهدد سلامة جميع المتدخلين من تلاميذ وأساتذة وإداريين وغيرهم، فإني أتقدم إليكم بهذه المذكرة الاستعجالية ، ودون انتظار إعداد جميع تقارير البحث التمهيدي، لإخباركم ببعض الاختلالات التي تحول دون الاقتناء والاستخدام الأمثل لموارد الأكاديميات الجهوية وضمان حماية جميع ممتلكاتها ولتمكينكم من اتخاذ الإجراءات الاستعجالية لتفادي تواصلها.

ومن بين الملاحظات التي سجلها القضاة في إطار البحث التمهيدي والتي نرى أنها من الأسباب الرئيسية للاختلالات التي تحول دون احترام النصوص القانونية والتنظيمية في مجال اقتناء واستعمال العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية ودون اقتناء واستعمال العتاد والمواد بالنجاعة والاقتصاد الضروريين في التدبير الأمثل للمال العام، نورد ما يلي:

1-عدم تحري الدقة أثناء تحديد الحاجيات من العتاد والمواد الكيميائية المراد اقتناؤها

تكمن أهم أسباب هذا الاختلال في العناصر التالية:

- عدم توفر الاكاديميات الجهوية على سجلات جرد جهوية موحدة ومضبوطة ومحينة، تمكنها من معرفة المتوفر من العتاد الصالح للاستعمال بالمؤسسات التعليمية التي تتولى إدارة شؤونها؛
- عدم تمكين الاكاديميات من دلائل مساطر دقيقة خاصة بتحديد الحاجيات من العتاد والمواد الكيميائية؛

- عدم إشراك مديري المؤسسات التعليمية والمديرين الإقليميين في تحديد الحاجيات. وهكذا فقد لوحظ أن أزيد من تسعين في المائة من طلبات العتاد يتم إرجاعها إلى الأكاديميات مباشرة بعد التوصل بها لعدم مطابقتها للحاجيات المعبر عنها؛
- عدم تفعيل مذكرات الوزير المكلف بالتربية الوطنية الخاصة بالتحويل والإعارة قبل اللجوء الى أي اقتناء للعتاد أو للمواد. ويتعلق الأمر بالمذكرة رقم 14 بتاريخ 17 يناير 1980 المنظمة لعملية تحويل العتاد من المؤسسات التي تستغني عنه إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه؛ والمذكرة رقم 24/ب بتاريخ 3 شتنبر 1979 المتعلقة بإعارة بعض الأدوات للمؤسسات المحدثة في انتظار توصلها بالتجهيزات المخصصة لها؛
- توزيع عتاد على مؤسسات إعدادية وثانوية غير مؤهلة لأنها لا تتوفر على بنية الاستقبال الضرورية لاستعماله من قبيل عدم توفرها على مختبرات أو عدم ربطها بشبكة الكهرباء.

أما تجليات هذا الاختلال، كما تم الوقوف عليها أثناء الزيارات الميدانية للمؤسسات التعليمية، فهي عديدة ونورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- اقتناء عتاد غير مدرج ضمن المقررات الدراسية (المختبرات المتحركة)؛
- اقتناء وتوزيع عتاد لفائدة مؤسسات رغم عدم الحاجة إليه نظرا لتوفرها على فائض غير مستعمل من نفس العتاد؛
- اقتناء عتاد لفائدة بعض المؤسسات رغم عدم ملاءمته للمستويات والمواد التي تدرس بها؛
- اقتناء عتاد لفائدة بعض المؤسسات مع العلم أنها لا تتوفر لا على مختبرات ولا على أقسام لتدريس المواد العلمية؛
- اقتناء عتاد لفائدة بعض المؤسسات مع العلم أنه لا يمكن استعماله لعدم ربطها بشبكة الماء والكهرباء أو لأنها تعاني من الاكتظاظ وانعدام إمكانية نظام التفويج المتمثل في تقسيم الأقسام المكتظة إلى عدة أفواج.

2- عدم التزام الأكاديميات بالمقتضيات القانونية المؤطرة للصفقات العمومية فيما يخص اعداد دفاتر التحملات

وقد نتج هذا الاختلال عن عدم توفر الأكاديميات على الموارد البشرية اللازمة والمحفزة والمكونة في ميدان تدبير الانفاق العمومي. وهكذا فقد تبين، بعد الاجتماع مع العديد من المسؤولين بالأكاديميات، أن جل الأطر كانوا يعملون كتربويين والتحقوا بالأسلاك الإدارية عن طريق نظام تغيير الإطار دون أي تكوين مسبق.

أما تجليات هذا الاختلال فقد ظهرت، من خلال دراسة دفاتر التحملات، بالأساس فيما يلي:

- عدم تحري الدقة في توصيف العتاد المراد اقتناؤه؛
- ادراج بعض البنود في دفاتر التحملات رغم استحالة إمكانية الالتزام بها مثل: "مراقبة العتاد في طور التصنيع من طرف الأكاديمية" علما أن جل العتاد الديداكتيكي مستورد؛
- عدم تحديد مدة صلاحية المواد الكيميائية في دفاتر التحملات؛
- عدم تحديد العقوبات المترتبة عن اخلال المورد ببنود دفاتر التحملات الخاصة بتنظيم عمليات تسليم العتاد.

3-عدم التزام الأكاديميات بالمقتضيات القانونية المؤطرة لعمليات تمرير وابرام الصفقات العمومية الخاصة باقتناء العتاد

ويتعلق الأمر على الخصوص بعدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة:

- عدم نشر البرامج التوقعية وإعلانات طلبات العروض ونتائج طلبات العروض وتقارير انتهاء تنفيذ الصفقات بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؛
- عدم الالتزام بأجل 90 يوما لتبليغ المصادقة على الصفقات؛
- غياب قرارات تعيين اللجن المكلفة بالتسلم؛
- عدم إنجاز تقرير عن انتهاء انجاز الصفقة؛
- تضارب في المعطيات الواردة في الصفقة والمعطيات المضمنة في محضر فحص العينات؛
- عدم التوثيق الكامل لإجراءات التسليم الأولي.

أما تجلياته فهي عديدة نختصرها فيما يلي:

- عدم احترام قواعد المنافسة وتكافئ الفرص في الولوج إلى طلبات العتاد الديداكتيكي المتمثل في مطابقة المواصفات التقنية المضمنة في دفاتر المواصفات الخاصة للخصائص التقنية للعتاد المروج له من طرف مقاولة بعينها، بالإضافة إلى غياب متعهدين متنافسين ومنح أغلب الصفقات لنفس الشركة؛
- عدم إلزام الموردين بتبيان الاسم والعلامة التجارية التي تميز العتاد المقترح توريده ضمن عروضهم عما يشابهه؛
- عدم إلزام الموردين بإرفاق عروضهم التقنية بالوثائق الوصفية التي تبين الاسم والعلامة التجارية التي تميز العتاد المقترح توريده؛
- عدم تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة بمقررات مطابقة للمقتضيات المنظمة للصفقات العمومية؛
- عدم تعيين أشخاص من ذوي الاختصاص ضمن أعضاء لجن المصادقة على العينات؛
- قبول عروض مالية منخفضة بشكل غير عادي، مقارنة مع التكلفة التقديرية، دون استفسار المورد وتحرير محضر في الموضوع؛
- قبول عروض مالية تتضمن أثمانا فردية مرتفعة لبعض المواد مقارنة مع التكلفة التقديرية؛
- قبول عرض المنافس الوحيد؛
- التأخر الغير المبرر في مباشرة مسطرة فسخ بعض الصفقات وفسخها دون تطبيق مقتضيات الفصل 70 من دفاتر الشروط الإدارية والعامة؛
- التمادي في التعامل مع نفس الشركات رغم الاخلال بالتزاماتها؛
- عدم صيانة ملفات ووثائق الصفقات وحفظها من التلف؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير.

4-الإخلال بمسؤوليات الإشراف والتتبع والمراقبة اللازمة أثناء عمليات تسلم العتاد والمواد الكيميائية من طرف الأكاديميات

وقد نتج هذا الاختلال عن عدة عوامل أهمها:

- عدم توصيف العتاد في شواهد الاستلام باسم او بعلامة تجارية تميزه عما يشابهه؛
- عدم إلزام المورد بإرفاق العتاد المورد بسندات التسليم وبالفواتير المبينة لعلامته التجارية ورقمه المرجعي ورقمه التسلسلي؛
- عدم إلزام المورد بتطبيق بنود الصفقة الخاصة بتنظيم عملية التسليم؛
- عدم إرفاق الأمر بالشروع في الخدمة بجدول توزيع العتاد؛
- عدم تعيين لجنة الاستلام القبلي لرؤوس العينات (Têtes de séries) ؛
- عدم إلزام المورد بالتقيد ببنود دفتر التحملات الخاصة فيما يتعلق بالتأمين عن المخاطر؛
- عدم تكليف أشخاص من ذوي الاختصاص بتسلم العتاد؛
- عدم تمكين لجان الاستلام من الوثائق الوصفية للعتاد.

أما نتائجه فقد تجلت فيما يلي:

- تسلم تجهيزات لا تتطابق مواصفاتها التقنية مع تلك المتعاقد بشأنها؛
- تسلم تجهيزات غير مكتملة؛
- تسلم تجهيزات ضعيفة الجودة؛
- تسلم تجهيزات مرفقة بدلائل استعمال محررة باللغة الصينية أو باللغة الإنجليزية؛
- الإدلاء بشواهد استلام العتاد (Attestation de réception de matériel) تحمل تواريخ غير صحيحة وموقعة من طرف أشخاص لم يشرفوا لا على مراقبة المطابقة ولا على الاستلام؛
- إعداد محاضر الاستلام النهائي من طرف النيابات الإقليمية عوض الأكاديمية صاحبة المشروع؛
- عدم مراسلة المؤسسات المستفيدة للإدلاء بملاحظاتها الخاصة بالعتاد المسلم لها وذلك قبل انصرام مدة الضمان وقبل رفع اليد على الضمان النهائي.

5-توزيع وتسليم عتاد تشوبه عدة عيوب إلى مؤسسات تعليمية

تتسم عمليات توزيع العتاد وتسليمه للمؤسسات التعليمية بالاختلالات المترتبة عن الأسباب التالية:

- إجراء عملية التوزيع في غياب جداول توزيع مضبوطة بأسماء المؤسسات التعليمية المستفيدة في إطار كل صفقة على حدة؛
- أما عملية التسليم فتتم بإرسال لوائح العتاد المفترض تسليمه للمؤسسات التعليمية، على شكل شواهد ابراء معدة مسبقا من طرف النيابات أو الأكاديميات. ويلزم مديرو ومقتصدو هذه المؤسسات بتعبئة هذه اللوائح بإعطاء أرقام جرد للعتاد المضمن بها وبإمضائها إشهادا على استلام العتاد قبل تسليمه فعليا للمؤسسة وقبل التأكد من نوعه وعدده؛
- إقصاء النيابات من عمليات توزيع العتاد في بعض الأكاديميات؛
- عدم إشراك أساتذة من ذوي الاختصاص في تسلم العتاد؛
- تأخر كبير في تسليم العتاد للمؤسسات التعليمية مما يبرر عدم الحاجة إليه؛
- عدم تمكين المؤسسات المستفيدة من نسخ لدفاتر الشروط الخاصة ومن الوثائق الوصفية للعتاد المخصص لها.

وقد تجلت مظاهر هذا الاختلال في صور عديدة نورد منها ما يلي:

- تسليم المؤسسات عتادا بدل العتاد المشار إليه في هذه الشواهد؛

- تسليم عتاد ناقص لا يمكن استعماله في غياب العناصر المكملة له؛
- عدة مواد من العتاد المضمن بشواهد الابراء التي تم الإدلاء بها من طرف المؤسسات خلال المعاينة الميدانية، لم تسلم فعلا إلى هذه المؤسسات بالرغم من توقيع شواهد الاستلام ودفع ثمن هذا العتاد.

6-عدم احترام قواعد تدبير الممتلكات العمومية: سجلات جرد غير مضبوطة

يجب التذكير في هذا الباب بأن الأكاديميات لا تتوفر على سجلات جرد جهوية موحدة ومضبوطة ومحينة. حيث نجد ثلاثة أنواع من السجلات: سجل الأكاديمية وسجل النيابة الإقليمية وسجل المؤسسة التعليمية. والحالة هذه فان العتاد الواحد يسجل على الأقل تحت رقمين مختلفين للجرد وأحيانا يتوفر على ثلاثة ارقام (الأول بسجل الاكاديمية والثاني بسجل النيابة والثالث بسجل المؤسسة التعليمية) الأمر الذي لا يمكن معه تتبع وضبط هذا العتاد.

وقد تبين من خلال فحص سجلات الجرد الممسوكة سواء على مستوى الأكاديميات أو النيابات أو المؤسسات التعليمية أن هذه السجلات غير ممسوكة وفق الشروط والقواعد التي يمكن الوثوق من مضمونها والاعتماد عليها كوسيلة لمراقبة وتدبير العتاد. كما أنها تخل بقواعد تدبير الممتلكات العمومية.

فمن حيث الشكل لوحظ أن صفحاتها غير مرقمة وغير مؤشر عليها.

أما من حيث المضمون:

- فهذه السجلات لا تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتوصيف العتاد وتعريفه كثمنه ووصفه ومصدره (الأكاديمية، النيابة، الوزارة، الإعارة...) والصفقة أو سند الطلب الذي بموجبه تم اقتناؤه...؛
- تواريخ تسجيل العتاد وأرقام جرده غير مضبوطة وغير متسلسلة حيث أن بعض الأرقام يتم تخصيصها لمواد مختلفة أخرى؛
- في حالة تسليم عدة وحدات من نفس نوع العتاد لا يتم تسجيل كل وحدة بالاسم وبرقم الجرد المخصص لها بل يسجل العدد الكلي للوحدات مع الإشارة الى رقم الجرد الأول والأخير فقط؛
- السجلات لا تخضع للتحيين بالتشطيب على المتلاشيات وإخراجها من السجل.

7-عدم احترام شروط تدبير وتخزين واستعمال المواد الكيميائية

خلال الزيارات الميدانية لمختبرات مواد الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض، تم الوقوف على كميات مهمة من المواد الكيميائية مودعة بهذه المختبرات في ظروف لا تستجيب لشروط حسن تدبير هذه المواد. وهكذا فقد لوحظ أن هذه المواد تقتنى بكميات كبيرة دون الأخذ بعين الاعتبار المخزونات المتوفرة بالمختبرات والحاجيات الفعلية للمؤسسات التعليمية مثلها في ذلك مثل العتاد الديداكتيكي.

وكما سبق ذكره لا يتم التنصيص في دفاتر التحملات على مدة صلاحيتها التي يجب أن لا تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ توريدها. حيث تم ضبط بعض المواد المسلمة وقد انتهت مدة صلاحيتها وأخرى لا تتجاوز مدة صلاحيتها الشهرين.

أما عن شروط تخزينها فقد لوحظ أن هذه المواد مودعة بالمختبرات في أماكن غير آمنة كباقي العتاد رغم خصوصياتها وخطورة البعض منها.

وأما استعمالها فهو غير مراقب، حيث أن جميع المختبرات التي تمت زيارتها لا تتوفر على سجلات الاستعمال اليومي لهذه المواد كما تنص على ذلك المذكرة المنظمة للمختبرات.

وأخيرا لوحظ، في جل المختبرات، تكدس كميات كبيرة من المواد المنتهية صلاحيتها والتي تستوجب اتخاذ التدابير اللازمة، بتوافق مع السلطات المختصة، لأجل جردها وتجميعها قصد التخلص منها في أقرب الآجال.

وهكذا يتجلى بوضوح أن تدبير العتاد الديداكتيكي يعرف عدة اختلالات سواء تعلق الأمر باقتنائه أو ترشيد استعماله، ويرى المجلس أنه يمكن تجاوز هذه الإكراهات بتنسيق جهود جميع السلطات والأطراف المعنية بتدبير هذا العتاد وغيره من موارد أخرى، سواء على مستوى وضع السياسات والمساطر أو على مستوى الإشراف والتتبع اليومي. ويتعلق الأمر على الخصوص بالأطراف التالية:

1. الوزارة الوصية على قطاع التربية الوطنية

ويمكن للوزارة الوصية المساهمة في تحسين تدبير العتاد الديداكتيكي من خلال:

- استكمال الهيكل التنظيمي للأكاديميات بالعمل خاصة على تفعيل وحدات التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير كما ينص عليه الفصل 25 من قرار وزير المالية رقم 2470-1 بتاريخ 17 ماي 2005 بشأن التنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- السهر على تنزيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات واقتراحات المفتشيتين العامتين للوزارة وتعميم الإجراءات المقترحة على مستوى جميع الأكاديميات؛
- وضع مسطرة واضحة وشفافة تحدد الأطراف المتدخلة والمهام المسندة إليها خاصة في العمليات المرتبطة بتحديد الحاجيات والاقتناء والتوزيع والتتبع؛
- السهر على التزام الأكاديميات بدفتر المواصفات الخاصة المحدد للعتاد الديداكتيكي الصادر عن المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب.
- إعداد دليل لاقتناء وتدبير العتاد وتعميم العمل به والسهر على تحيينه لملاءمته مع المقررات الدراسية، ووضع معايير موضوعية لتوزيع العتاد على مختلف المؤسسات؛
- السهر على اضطلاع المركز الوطني للإبداع التكنولوجي للتدريس (Centre national des Innovations pédagogiques de l'Enseignement) - بالأدوار المنوطة به في مجال الإشراف على مسلسل اقتناء التزود بالعتاد انطلاقا من تحديد مواصفات العتاد وتحديد الحاجيات إلى تسلمه وتوزيعه والتكوين لأجل استعماله.

2. مجلس إدارة الأكاديمية

إن القانون رقم 00-07 يخول لمجلس الأكاديمية في المادة الخامسة جميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية. وعليه يمكن له المساهمة في تحسين والرفع من فعالية الأكاديمية بممارسة دوره كجهاز حكامة فعال والحرص على مراقبة ومساءلة الإدارة والمسؤولين عن تدبير وأداء الأكاديمية.

3. الطاقم التربوي

بغض النظر عن المسؤوليات الإدارية والمالية والتأطيرية المنوطة بعدة أطراف، يمكن للطاقم التربوي من أساتذة ومفتشين ومديري المؤسسات التعليمية المعنية أن يلعب دورا أساسيا في ترشيد استعمال العتاد والمواد في عملية التعليم. غير أن ما لاحظه قضاة المجلس من نقص في الاشتغال واستعمال العتاد المتوفر يعتبر أحد العوامل ذات الأثر السلبي الكبير الذي يحول دون الأداء المنشود لمنظومتنا التربوية وبالتالي نحث كلا

من الوزارة والأكاديميات للعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من أسباب عدم تعميم استعماله داخل المؤسسات الثانوية والإعدادية.

وتطبيقا للمادة 11 من مدونة المحاكم المالية، فإني أطلب منكم إخباري بالإجراءات التي تتخذونها في هذا الشأن. كما أذكركم أن البحث التمهيدي لازال جاريا وسيتخذ المجلس، عند الاقتضاء، جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون في حينه.

وستوجه نسخة من هذه المذكرة الاستعجالية والأجوبة المتعلقة بها إلى السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الاقتصاد والمالية.